النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

الأستاذ /مكي بن سرحان

مركز جامعة التكوين المتواصل بسعيدة

مقدمة:

يمكن القول بأن الجريمة – وإن لم تعرفها معظم القوانين والتشريعات العقابية لمختلف الدول – أنها: " عمل ما تنهى عنه أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام"[1]

ومنه اعتبرت الجريمة على مر العصور تهديدا لأمن المجتمع واستقراره توجب التصدي لها، إذ تم سن قوانين العقوبات التي صنفت الجرائم وحددت العقوبات اللازمة لها لردع الجناة والمجرمين، من خلال هيئات قضائية تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب عن طريق الدعوى العمومية أو الجنائية والتي تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب به.[2]

وقانون الإجراءات الجزائية الذي وضعت نصوصه لكفالة حسن سير العدالة[3] اعتنى بالدعوى العمومية ومتابعة تحقيق الجرائم منذ لحظة ارتكابها أو الشروع فيها وأحيانا التخطيط لها، و نظم اختصاصات مختلف أجهزة القضاء سواء النيابة العامة وجهاز الضبط القضائي التابع لها، أو التحقيق الابتدائي عن طريق قاضي التحقيق، أو قضاء الحكم عن طريق قضاة الموضوع اللذين خول لهم المشرع سلطة التحقيق النهائي في الجرائم وإصدار الأحكام النهائية بشأنها.

وتختلف جهات الحكم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الإجرائية العالمية باختلاف درجات التقاضي وعنصر التشكيل،[4] فانتدب للحكم أمام المحاكم الابتدائية على

مستوى الأقسام الجزائية قاضي فرد يقضي بأحكام ابتدائية في أول درجة، وأنيط بالفصل في الأمور الجزائية على مستوى الغرف بالمجالس القضائية لتشكيلة جماعية من قاضي برتبة رئيس غرفة

[1] أنظر: جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية (جريمة – جرائم الحشيش – خطف الأطفال – خيانة الأمانة)،الطبعة الأولى، 2005، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الجزء الثالث، ص 03.

[2] أنظر: علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 09.

[3] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني: مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، ص 15.

[4] الدكتور/ عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، ص 05.

ويساعده في ذلك قاصيين برتبة مستشار.

ولئن كانت الأقسام والغرف الجزائية تتشكل من قضاة محترفين، فإن قانون الإجراءات الجزائية[1] نص على تشكيل استثنائي لجهة حكم وفصل نوعية تتميز بنظام قانوني خاص وهي محكمة الجنايات، بحيث و إلى جانب رئيس المحكمة والقاضيين المحترفين المساعدين تتشكل من محلفين اثنين من عامة الشعب يمثلان المجتمع ويجلسان على منصة القضاء للحكم والفصل في الأفعال الموصوفة على أنها جنايات ويقرران بشأنها في العقوبة من عدمها.

ويستمد عنصر المحلفين أمام محكمة الجنايات شرعيته من المادة 146 من الدستور الجزائري والمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية التي عددت تشكيل المحكمة.[1]

وأمام هذا التشكيل المتميز والنوعي الذي يعتمد أساسا على العنصر الشعبي تطرح إشكالية تتمحور حول مفهوم نظام المحلفين والقضاة الشعبيين أمام محكمة الجنايات؟

وهي إشكالية تتفرع إلى عدة إشكاليات تتعلق بمصدر هذا النظام وتطوره في التشريع الجزائري، و ما هي شروط اختيار المحلفين، وكيفية تعيينهم، وما مدى نجاعة هذا النظام وأهميته في القضاء الجنائي؟

وسيتم تناول موضوع نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام العام للمحلفين

المبحث الثاني: شروط وكيفية تعيين المحلفين

خاتمة

المبحث الأول: النظام العام للمحلفين

لقد نص الدستور الجزائري من خلال المادة 146 منه على أنه يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون، في إشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على القضاة الشعبيين في معرض تنظيمه

[1] أنظر: المادة 258 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية :" تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين".

لإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، ابتداء من نص المادة 248 وما يليها، وقبل التطرق إلى نظام المحلفين ومؤداه، وما المقصود به توجب التطرق بنوع من التفصيل إلى التعريف بمحكمة الجنايات ليستقر مفهومها ونوع القضايا التي تفصل فيها.

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات، ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة والمنظمة لها يمكن القول أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها، بأحكام نهائية.[1]

ومحكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس، تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس من حيث درجتها.[2] ونص المشرع الجزائري على أحكامها في الباب الثاني تحت عنوان " في محكمة الجنايات "، من الكتاب الثاني المتعلق ب : " جهات الحكم "، من المادة 248 إلى المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت المادة 248 منه على أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والمحالة عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

أما محكمة الجنايات في القانون الفرنسي فينظمها قانون الإجراءات الجزائية ضمن أحكام العنوان الأول من الكتاب الثاني ، في المواد من 231 إلى 380 - 15 ، ويقضي نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن محكمـــــة الجنايات تمثل جهـــة حكم جزائية تحكمها قواعـــــد القانـــــون العام وتختص بالنظر في الجنايات.[3]

وأما لفظ جناية « crime » فهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة وجسيمة.

ولمحكمة الجنايات صفة متميزة في القضاء الجنائي، نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بنظرها والتي تتطلب تكوينا خاصا، وإجراءات من نوع خاص.[4]

---

[1] أنظر: عبد القادر بن شور: "الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة"، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 47.

[2] أنظر: الأستاذ علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة ، رقم الإيداع القانوني 458- 2006، ص 103 - 104.

[3] أنظر: لحسن سعادي: « دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة »، نشره القضاة ، وزارة العدل الجزائر، الديـــــوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011، ص 85.

[4] أنظر: عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، 1992، مطبعة أطلس، القاهرة، ص 10.

ولقد تم إطلاق اسم محكمة الجنايات على هذه الجهة تمييزا لها لتفادي أي تعبير قد يثير خلطا بينها وبين غرف المجلس الأخرى، ومنه فإن محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها، خاصة من حيث اختصاصها المحدود، وإجراءاتها الخاصة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية إليها بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام، وذلك بعد التحقيق القضائي الوجوبي في مادة الجنايات، و كذلك دورات انعقادها التي تخضع لشكليات وآجال معينة، بما يجعلها هيئة قضائية ذات طابع خاص متميز، من حيث التشكيل ونوع القضايا المحالة إليها وطريقة إدارتها.

فأما من حيث القضايا المسندة لها فهي تمتاز بالطابع الجنائي أو الموصوفة بأنها جناية طبقا للعقوبة المقررة لها، أو النص الخاص الذي يحدد طبيعتها، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيـــر أمـــــن بغير قانون، ونص المادة الخامسة من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات.

كما أن القضايا المحالة على محكمة الجنايات تتميز بخاصية وجوب خضوعها للتحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، تحت رقابة غرفة الاتهام، وذلك ما قررته المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] بحيث أن القضايا المطروحة أمامها محقق فيها قضائيا على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.[2]

أما من حيث التشكيل فهي مكونة من تشكيلة جماعية من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين، وأحكامها تصدر بناء على الاقتناع الشخصي بصفة نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض .

المطلب االثاني: النظام العام للمحلفين

إن نظام المحلفين نظام فرنسي قديم – مأخوذ من القانون الإنجليزي - تم تقنينه بموجب القانون رقم 24 - 26 المؤرخ في 30 جوان 1690،[3] ثم خضع للتعديل والتنقيح بواسطة قوانين عدّة أهمها قانون 29 سبتمبر 1791 م، والقانون الصادر بتاريخ 07 أوت 1848 م.

وكان ينظر إلى نظام المحلفين في بدايته على أنه وظيفة تتعارض مع الوظائف الحكومية، ويمنع منه من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية أو المسبوق قضائيا أو المفلس، والذي لا يتمتع بحقوقه المدنية، و اتسم هذا النظام عنـــــد نشأته بإضفاء الصفة السياسية عليه باعتباره ضمانة لعدم طغيان السلطة التنفيذية ممثلة في الملك على جهاز القضاء، كما اتسم بالطابع الشعبـــي المتميـــز نظـــــرا لكثرة الترشيحات

[1] أنظر: عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، 2010، دار هومة، الجزائر، ص 25.
[2] أنظر: علي جروة : المرجع السابق ، ص 118.
[3] أنظر: علي جروة: المرجع السابق، ص 120.

الشعبيـــــة لهـذه الوظيفة، وحـــــدد نصاب يعتمد على الكثافة السكانية لتحديد عدد المحلفين، و لقد ساهمت الثورة الفرنسية في إرساء دعامته التي استمدها من الديمقراطية الحديثة والتحرر الفكري، حتى أصبح معيارا للنظم الحضارية، و تبنته معظم الدول الغربية ليبلور فيما بعد و يصبح نظاما قضائيا في الديمقراطيات الغربية و الأقطار التابعة لها.[1]

و على النقيض من ذلك فإن هذا النظام لم يجد صدى في الدول الاستبدادية آنذاك والتي كانت تنظر إلى القضاء على أنه وظيفة إدارية، و وسيلة لتحقيق مآرب السياسة و قمع المعارضين و التضييق على الحريات، ذلك أن المبادئ الاستبدادية تتعارض مع نظام المحلفين الذي استمد قوته من فكرة الديمقراطية و ضرورة إقامة العدل من قضاة شعبيين يصعب السيطرة عليهم، عكس القضاة الموظفين الذين كانت آنذاك لهم اعتبارات وظيفية تتعلق بالمسار المهني والحفاظ على المزايا والمرتبات، بما يجعلهم تابعين لنظام الحكم الذي كان في معظمه عبارة عن ملكات.

ويقوم النظام العام للمحلفين على مبادئ وأسس تكرس الديمقراطية التي مرجعيتها الأولى مشاركة أفراد الشعب في إدارة الحكم وعلى رأسه جهاز العدالة، ومن أصوله ذكر ما يلي :

أ- بما أن الجريمة تعد خرقا و تعديا على المجتمع كان لزاما أن يتصدى لها بنفسه ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قضاة الشعب.

ب- تطبيق الديمقراطية فلسفة وواقعا، وذلك من خلال تسيير المجتمع لأحواله، و منها محاكمة المجرمين عن طريق المحلفين، حتى تكون العقوبة نابعة من المجتمع و بوسائله لا من غيره.

ج - أن نظام المحلفيـــــن يعبر عـــن الاستقلاليـة و الحـرية بعيـدا عن إرادة السلطـة الحاكمـة التـــي تسعى لإرساء أغراضها السياسية الضيقة.

د - **أ**نه يساهم في تعزيز مبدأ الاستقلالية القضائية.

هـ - أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لعلاجها توجب إسناد العقاب لقضاة محلفيـــــن يمثلـــون الشعب والمجتمـــع بدل تقييـــــــد القضاء في التشكيلة المحترفة، التي تعد ذات صلـــــة بالجانب التقني والنظري أكثر منه بالجانب الواقعي والاجتماعي.

و نظام المحلفين والقضاة الشعبيين بدأ تطبيقه عمليا منذ نشأته في مجال القضايا الجنائية التي تمثل خطرا على سلامة المجتمع ولما لها من وقع عليه،[1] و حافظ على هذا النسق ولم يتم تعميمه على باقي المواد الجزائية من مخالفات وجنح.

[1] أنظر: علي جروة: المرجع السابق، ص 120.

والمحلفون مواطنون عاديون أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم.[2]

و انقسم المهتمون والدارسون للنظم والقوانين الإجرائية الجزائية حول نظام المحلفين بين مؤيدين و معارضين، فيرى المؤيدون أن هذا النظام يضمن استقلالية القضاء بحكم أن المحلفين يمثلون الرأي العام وضمير المجتمع، ما من شانه تطبيق روح القوانين بعيدا عن جمود النصوص.

و يـــــرى الفريق المعارض أن الملفات الجنائية معقـــدة من حيث الآليات والإجـــراءات ومن حيث الوقائع والعقوبات المسندة لها، ذلك ما يتطلب كفاءة و خبرة في تطبيق النصوص القانونية على وقائع الجريمة وملابساتها و إدراك مرافعات الأطراف، وهو ما يستوجب على القاضي الناظر لهذه الدعـــــــوى.

أن يكون متمتعا بمستوى علمي و قانوني متميز و هو ما لا يتوفر في أغلب قضاة الشعب.[3]

المبحث الثاني: شروط و كيفية تعيين المحلفين

إن المحلفين قضاة شعبيون، تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ومهامهم لا تتعارض مع بعض الوظائف الحكومية، يختارون بواسطة القرعة من القائمة السنوية المحددة من قبل اللجنة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.

و مصطلح المحلف مصدره من كلمة الحلف أي القسم، ذلك أنه يؤدي اليمين القانونية بعد جلوسه على المنصة لنظر الدعوى الجنائية كقاضي.

و قد اعتمد المشرع الجزائري نظام المحلفين كغيره من بعض التشريعات الجزائية وخص به مواد الجنايات، و عالج حيثياته و إجراءاته تحت باب: " محكمة الجنايات " في القسم الثاني تحت عنوان: " في وظيفة المحلفين " بدءا من المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 267، كما نص على هذا النظام في دستور 1996 في نص المادة 146 التي جعلت اختصاص إصدار الأحكام القضائية للقضاة ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون.[4]

وسيتم تحت عنوان المبحث الحالي معالجة شروط اختيار المحلفين و كيفية تعيينهم و إعداد القائمة السنوية لهم، و حالات التنافي و التعارض مع أداء هذه الوظيفة - كما عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 267 من ق إ ج – وذلك فيما يلي:

---

[1] أنظر: مختار سيدهم: " محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها "، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2004، دار القصبة للنشر، المحكمة العليا، الجزائر، ص 91.

[2] أنظر: عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 55.

[3] نفس المرجع، ص 56.

1 أنظر: المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 27 رجب عام 1427 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م، العدد 76.

المطلب الأول: شروط اختيار المحلفين.

نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : « يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناث، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263 » .[1]

وبذلك فقد تناولت المادة 261 معظم الشروط التي يشترطها القانون ليترشح شخصا ما ذكرا أو أنثى لوظيفة المحلف، و يكون مساعدا محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات.

فساوت المادة 261 السالفة الذكر بين الذكر والأنثى في الترشح لوظيفة القاضي الشعبـي، و اشترطت كشرط أول أن يكون من جنسية جزائرية، و ذلك ما نجده في مختلف تشريعات العالم التي تشترط الجنسية للوقوف على منصة القضاء عموما، كما حددت السن القانونية اللازمة للترشح لهيئة محلف و هـــي بلـــوغ ثلاثيـــن سنة كاملة، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا حكما شارك فيه محلف دون سن الثلاثين سنة، لأنها اعتبرت ذلك من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية.[2]

كما اشترط المشرع في من يتقدم لوظيفة المحلف أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة، لأن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تكـــون كتابية، والتصويت الســـــــري بعبارة (نعم) أو (لا) ومن لا يحسن ذلك لا يمكن أن يشكّل بمحكمة الجنايات.

كما يشترط في المترشح لوظيفة محلف أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و العائلية، و لا يكون محل حكم قضائي صادر ضده حرمه من هذه الحقـوق كلها أو بعضها بناءا على متابعـــة جزائية لارتكابه لجرم معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات.

و أخيرا أن لا يكون المحلف فاقدا لأهليته كالجنون أو الحجر القانوني أو القضائي، أو يتعرض له عارض من العوارض المنصوص عليها بنص المادتين 262- 263 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] أنظر: الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الجمعة 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، السنة الثالثة، العدد .48

2 أنظر: نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى، عين مليلة، ص 271.

[2] أنظر: نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى، عين مليلة، ص 271.2 أنظر: نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى، عين مليلة، ص 271.

المطالب الثـــاني: حالات التنافي و التعارض مع تعيين المحلفين

لقد نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13/ 02/ 1982 [1] على أن هناك أشخاص لا يجوز لهم و لا يمكنهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين، ومعنى ذلك أنهم لا يستطيعون أصلا الترشح لوظيفة المساعد المحلف و هم:

1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
3) الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو المحكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادرة في شانهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
4) موظفو الدولة وأعوانهم و موظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
6) المفلسون الذين لم يردّ إليهم اعتبارهم.
7) المحجور عليهم والمعيّن عليهم قيم قضائي أو المودعون مستشفى الأمراض العقلية.

وهذه الحالات السبع تعتبر حالات لا تخول لصاحبها الحق في الترشح لمهمة المساعد المحلف لاعتبارات قانونية تعلقت بصفته وأهليته.[2]

كما أن هناك حالات تتعارض مـــع ممارسة وظيفة المحلف لـــــدى محكمـــــة الجنايات لاعتبـارات و أسباب وظيفية، وهي تلك التي نصت عليها المادة 263 من ق إ ج وهـــي:

- عضو الحكومة أو المجلس الوطني.
- الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات أو المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي و والي الولاية و أمينها العام و رئيس الدائرة.

[1] أنظر: عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 67- 68.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 26.

- موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش بمختلف تخصصاتهم أثناء خدمتهم و موظفو الجمارك و الضرائب ومصالح السجون أو المياه أو الغابات.
- و كل من نظر قضية بصفته ضابط من الضبطية القضائية أو حقق فيها أو كان فيها شاهـدا أو مساعدا للعدالة كخبير أو مترجم أو شاكيا أو صاحب حق مدني فلا يجوز له أن يكون محلفا فيها.[1]

المطلب الثـــالث: إعداد القائمة السنوية للمحلفين

تناول المشرع الجزائري كيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين تحسبا لكل دورة جنائية يتم افتتاحها خلال تلك السنة، سواء كانت دورة عادية أم استثنائية في نصوص المواد 264 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : " في إعداد قائمة المحلفين " ولم يترك مجالا للتنظيم من طرف رئيس المجلس القضائي أو رئيس محكمة الجنايات أو النائب العام و إنما نص على ذلك صراحة و بتفصيل كافي لمختلف الإجراءات و القواعد التي تخص هذه العملية.

ومن خلال الإطلاع على نص المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 95 - 10 لسنة 1995 نجدها تتضمن على أنه يعد سنويا في دائرة اختصاص محكمة الجنايات - أي دائرة المجلس القضائي التابعة له - كشفا بأسماء المحلفيـن، يوضع خـلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة تحدد بمرسوم[2] و تجتمع بمقر المجلس القضائي، تستدعى اللجنة من قبل رئيسها و هو رئيس المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.[3]

" تتكون اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين الجنائيين زيادة على رئيس المجلس القضائي أو مندوبه ، رئيســـا مـــن :

- قاض للحكم أو قاضي للنيابة لكل محكمة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله "

---

[1] و الملاحظ أن حالات التعارض بسبب الوظيفة استمدت مبادئها من طبيعة نظام المحلفين نفسه الذي يؤكد على الحضور الشعبي في القضاء حصرا لنفوذ السلطة ونظام الحكم الذي يدير أموره عبر هده الوظائف و تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وذلك ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 262 و263 من ق إ ج.

[2] أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 109/90، المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل 1990 يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ : 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990 الصفحة 548

[3] أنظر: عبد الله مسعودي: المواعيد القانونية المدنية والجزائية في (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- قانون الإجراءات الجزائية - القانون المدني - القانون التجاري - قانون الأسرة - تشريع العمل - تشريع التامين- قانون الجنسية – قانون الجمارك - قانون البحري) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص144.

ويتضمن الكشف الخاص بالمحلفين الذي تعده هذه اللجنة ستة و ثلاثون (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات، كما يعد كشفا خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يتم اختيارهم من بين مواطني دائرة اختصاص المحكمة، و يودع لدى كتابة ضبط المجلس وذلك ما نصت عليه المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس في جلسة علنية بمقر المجلس بطريق القرعة اثني عشر محلفا مساعدا لتلك الدورة من أصل الستة والثلاثين.

كما يقوم باختيار محلفين اثنين من أصل أثنى عشر الإضافيين من الكشف الخاص بهم، وبالتالي فإن كل دورة يسحب لها كشف يتكون من أربعة عشر محلفا منهم اثنين إضافيين، يستدعون على مدار انعقاد الدورة الجنائية بمحكمة الجنايات لتتم القرعة لاختيار منهم محلفين مساعدين يجلسان على منصة الحكم.

ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف سحب اسمه في القرعة بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل انعقادها بثمانية أيام، ويجب التنبيه عليه في هذا التبليغ بضرورة الحضور في اليوم والساعة المحددين و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من ق إ ج،[1] وإن لم يتمكن من تبليغه شخصيا فلموطنه أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجب عليه إعلامه بتعيينه محلفا لدى محكمة الجنايات.

المطلب الرابع: إجراءات اختيار محلفي الحكم أثناء الجلسة

بعد افتتاح الجلسة وإحضار المتهم و أمر كاتب الجلسة من طرف رئيس المحكمة بالمناداة على محلفي الدورة لمراجعة قوائمهم و كشوفهم لتصحيح ما تعلق بالنصاب لقائمة الأصليين و تدارك عوارض مشاركتهم و تفقد الغائبين، فإن رئيس المحكمة يضطلع بمهمة إجراء القرعة بين المحلفين الأصليين لاختيار محلفين اثنين يمثلان التشكيلة الشعبية للجلوس في منصة الحكم إلى جانب القضاة المحترفين،[2] لتكتمل التشكيلة الخماسية لهيئة الفصل طبقا للتشريع الجزائري فيما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر: المادة 280 من ق إ ج فقرة 04: " ... و يحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار ".

[2] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، ص 393.

ويجب على رئيس محكمة الجنايات قبل إجراء القرعة أن ينبّه المتهم بأن له الحق - على سبيل الجواز - في أن يرد ثلاثة على الأكثر من المحلفين و الاعتراض على اختيارهم و عدم قبولهم للجلوس كقضاة حكم للفصل في ملفه، و يكون الردّ دون إبداء لأي سبب من الأسباب، و يمكن للمتهم التمتع بهذا الحق بنفسه أو عن طريق محاميه، وهو الذي جرت عليه العادة في واقع المحاكمات الجنائية.[1]

و في حالة تعدد المتهمين اشتركوا كلهم في رد العدد الأقصى المسموح به وهو ثلاثة محلفين، وذلك ما تناوله المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لممثل النيابة العامة الحق في رد اثنين من المحلفين اللذين استقرت عليهم القرعة دون أن يحتاج إلى تنبيه من رئيس المحكمة بحكم درايته بالإجراءات المعمول بها، وحق الرد غير منوط بالطرف المدني ولا المسؤول المدني.[2]

و تتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق ثم يسحب منه رئيس المحكمة اسم محلفين اثنين، ويطلب منهما الالتحاق بمناصبهم في منصة الحكم - إذا لم يتعرضوا للرد السالف الذكر - ثم يعلن أن محكمة الجنايات استكملت نصاب تشكيلها بذكر اسم المحلفين، ثم يوجه لهما القسم[3] المتضمّن في الفقرة الأخيرة من نص المادة 284 بتلاوته حرفيا إلى آخر منطوقه، ثم يقف كل منها عند النداء عليه قائلا عبارة « أقسم بالله »، ثم يعطي إشهادا عن طريق كاتب الضبط على اليمين المؤداة، و التي تتضمن أمر المحلف إعطاء العناية اللازمة للإجراءات ومتابعة الوقائع والأدلة والتحلي بالنزاهة و الأمانة والحياد.

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة للعامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب ".

خاتمة

إن مسألة إشراك المحلفين في نظر القضايا الموصوفة على أنها جنايات، و الجلوس في تشكيلة المحكمة الجنائية بنسبة اثنين من خمسة قضاة، وإصدار الحكم الجنائي، باتت مسألة فيها نظر واختلاف بين الفقهاء و المهتمين بحقوق الإنسان.

[1] أنظر: عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 69.

[2] أنظر: المادة 284 من ق إ ج فقرة 2 إلى 4 : " ويقوم الرئيس عندئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ففي التشريع الجزائري يستمد نظام المحلفين شرعيته من الدستور أولا، وذلك ما نصت عليه المادة 146 من دستور 1996 على أنه يختص القضاة بإصدار الأحكام القضائية ويمكـــن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي سيحددها القانون، في إشارة إلى محكمة الجنايات وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية لها، ولقد كان التشكيل القديم يتضمن ثلاثة قضاة محترفين وأربعة محلفين، لكن بعد الانتقادات الواسعة وبموجب تعديل سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95 - 10 أصبحت التشكيلة على ما هي عليه الآن من ثلاثة قضاة محترفين وقاضيين محلفين مساعدين[1]

والملاحظ أنه لم يبق تأثير للمحلفين في إصدار الحكم بعد أن مالت كفّة الأغلبية إلى القضاة المحترفين، ناهيك عن بروز بعض الأصوات الداعية لإلغائه تماما بحكم أنه لا توجد جدّية ومعايير ذات كفاءة لاختيارهم بالاعتماد على ثقافتهم ونزاهتهم، و أنهم غير قادرين على تحليل الوقائع والملابسات الجنائية، خاصة مع تطور الإجرام والجناة، التي يصعب على القضاة المحترفين بما لهم من كفاءة وخبرة وتكوين مجاراة إجرامهم، فكيف سيتعامل معها المحلفون الذين غالبا ولنقص كفاءتهم و تجربتهم نجدهم خاضعين للقضاة النظاميين ؟[2]

ومن المسلم به أن أحكام الجنايات لا تسبب وتبنى على الاقتناع الشخصي طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أن المادة 144 من دستور 1996 نصت علـــى وجوب أن تعلل الأحكام القضائية، فيطرح جانب من الفقه سؤال مفاده من أين يتكون الاقتناع الشخصي للمحلفين؟ فما هو واقـــــع عمليا أن المحلفيـــــن لا يطلعـــــون علـــى الملفات الجنائية قبل جلسة المحاكمة مثل القضاة المحترفين أو ممثل النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني، و بالتالي فإن اقتناعهم يكون بناء على ما دار بالجلسة، ثم يواصل هذا الاتجاه انتقاده من الواقع العملي للمحاكمات الجنائية التي بيّنت أن المحلفين غالبا ما يكونون خارج أطوار المحاكمة بعدم بذل العناية أو طرح أسئلة على أطراف الدعوى عن طريق رئيس الجلسة، وذلك إما رهبة أو جهلا بالإجراءات، خاصـــــــــة ما تعلق بوسائل الإثبات التقنية المعقدة، إذ أن كل هذه الأسباب مجتمعة جعلت من الاتجاه المعارض لنظام المحلفين يقوّي صوته و يضغط نحو إلغاءه.[3]

---

[1] Baghdadi Djilali: Guide Pratique du Tribunal Criminel; P.108 : « 345 - sous le régime du décret n° 63-146 du 25 Avril 1963 portant création des tribunaux criminels populaires. Le nombre des assesseurs jures composant le jury de jugement était de six. Il été ramène a quatre par l ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966 portant code de p p pour être réduit a deux par l ordonnance n° 95-10 du 25 février 1995».

[2] أنظر: مختار سيدهم ، المرجع السابق ، ص 92.

[3] عبد العزيز سعـــــد، المـرجع السابق، ص. 31- 34.

فيما توقّف جانب آخر عند التشكيل العددي للمحلفين في محكمة الجنايات الذي يضم محلفين اثنين فقط بعد التعديل، و رأى أصحابه أنه هذا العدد صار دون أهمية تذكر، فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي، وتكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، وأما أن يحذف كلية وتصبح محكمة احترافيين تطبق القانون مثل المحاكم العادية.

بيد أنه وبين الموقفين السالفي الذكر يمكن القول أن الأخذ بنظام المحلفين من قبل المشرع الجزائري في المحاكمة الجنائية يعتبر نقلة نوعية في إرساء الديمقراطية والمساهمة والرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية، لكن توجب تفعيله عن طريق الاختيار الأحسن لشخص المحلف الذي يجب أن تتوفر فيه شروط المعرفة القانونية والحقوقية إلى جانب الشروط السالفة الذكر، ولا يجب الاكتفاء بتعيينه من عامة الشعب، كأن يستعان بالقانونيين والحقوقيين من أساتذة جامعات وناشطين مدنيين، بما لهم من خبرة ودراية قانونية تجعلهم في منأى عن التأثر بتوجه القضاة، وقادرين على المساهمة في صنع الحكم بما يكفل حقوق كل طرف ماثل أمام المحكمة.

1 المراجع باللغة العربية:

1- أحمد شوقي الشلقاني: مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول.

2- أحمد شوقي الشلقاني: مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني.

3- جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية (جريمة – جرائم الحشيش – خطف الأطفال – خيانة الأمانة)، الطبعة الأولى، 2005، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الجزء الثالث.

4- عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر.

5- عبد الله مسعودي: المواعيد القانونية المدنية والجزائية في (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- قانون الإجراءات الجزائية - القانون المدني - القانون التجاري - قانون الأسرة - تشريع العمل - تشريع التامين- قانون الجنسية – قانون الجمارك - قانون البحري) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر.

6- عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، 1992، مطبعة أطلس، القاهرة.

7- عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، 2010، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

8- علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة ، رقم الإيداع القانوني 458- 2006.

9- علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

10 - نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى، عين مليلة.

البحوث والمقالات:

11- لحسن سعادي: « دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة »، نشره القضاة ، وزارة العدل الجزائر، الديـــــوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011.

12- مختار سيدهم: " محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها "، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2004، دار القصبة للنشر، المحكمة العليا، الجزائر.

13 - عبد القادر بن شور: "الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة"، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

النصوص التشريعية:

14- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 27 رجب عام 1427 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م، العدد 76.

15- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الصاددرة يوم الجمعة 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، السنة الثالثة، العدد 48.

16- المرسوم التنفيذي رقم 109/90، المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل 1990 يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ : 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990 الصفحة 548.

2 المراجع باللغة الأجنبية:

17- Baghdadi Djilali: Guide Pratique du Tribunal Criminel; Edition Anep.